

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون المجلس القومي لمحو الأمية  
وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد  
الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ - اسم القانون .
- ٢ - إلغاء .
- ٣ - تطبيق .
- ٤ - تفسير .

الفصل الثاني  
المجلس

- ٥ - إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه.
- ٦ - تشكيل المجلس .
- ٧ - أهداف المجلس.
- ٨ - اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩ - اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث  
الأحكام المالية

- ١٠ - الموازنة.
- ١١ - الموارد المالية للمجلس .
- ١٢ - الحسابات .
- ١٣ - المراجعة .
- ١٤ - الإعفاء من الضرائب .

## الفصل الرابع أحكام ختامية

- ١٥- الإجتماع العام .
- ١٦- الحوافز .
- ١٧- سلطة التبليغ .
- ١٨- المخالفات والعقوبات.
- ١٩- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون المجلس القومي لمحو الأمية  
وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١  
(١٩٩١/١١/١١)  
الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

- ١ - اسم القانون .  
يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١ " .
- ٢ - إلغاء .  
يلغى قانون محو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٨٢ ، على أن تظل اللوائح الصادرة بموجبه سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، إلى أن تعدل ، أو تلغى وفقاً لأحكامه .
- ٣ - تطبيق .  
(١) تطبيق أحكام هذا القانون على كل أمى ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يقرها المجلس أو من يفوضه ، على أن تراعى في تطبيقها الأعراف والعادات الاجتماعية للبيئة المحلية، ويستعان في ذلك بالهيئات والجمعيات والتنظيمات التي تسهم في مناشط محو الأمية وتعليم الكبار .  
(٢) يجوز أن يعفى من تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص مصاب بمرض ، أو عاهة جسمية أو عقلية تمنعه من الدراسة، وفقاً للنظام والقواعد ، التي يقرها المجلس .  
(٣) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص تلقى تعليماً نظامياً بلغة أخرى غير العربية .
- ٤ - تفسير .  
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :<sup>(١)</sup>

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقصد بها أي مرفق تابع للدولة، ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوحدات التابعة لهما والهيئة القضائية وديوان المراجعة القومي والوزارات والوحدات التابعة لهما ، الأجهزة الحكومة القومية وحكومات الولايات ، ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقطاع التعاوني ،	" أجهزة الدولة "
يقصد بها الأمانة العامة للمجلس ، المنصوص عليها في المادة ٦(٣) ،	" الأمانة العامة "
يقصد به المواطن ، الذي لم يستوعب في التعليم النظامي لبلوغه سن الثامنة ولم يتعد الخامسة والأربعين ولم يتوصل إلى محو أميته الأبجدية والحضارية ،	" الأمى "
يقصد بها عدم تملك المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب باللغة العربية ، إلى المستوى ، الذي يؤهله لمتابعة الدراسة والتدريب ،	" الأمية الأبجدية "
يقصد بها عدم المقدرة على الأسهم في تنمية المجتمع وتجديده ، لتوفير المناخ الحضارى الذي يحفز الفرد على مواصلة التعليم ،	" الأمية الحضارية "
يقصد به الأمين العام للمجلس ، المنصوص عليه في المادة ٦(٣) ،	" الأمين العام "
يقصد بها الحملة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار ،	" الحملة "
يقصد بهم العمال بأجهزة الدولة ،	" العاملون "

- " المتعلم " يقصد به الشخص الحاصل على الأقل ،  
على شهادة التعليم الأساسي، أو ما يعادلها ،  
" المجلس " يقصد به المجلس القومي لمحو الأمية  
وتعليم الكبار المنشأ بموجب أحكام المادة  
٥ (١) ،  
" الوزير " يقصد به وزير التربية والتعليم .

## الفصل الثاني المجلس

- ٥ — (١) إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه.  
ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار " ، وتكون له شخصية اعتبارية، وخاتم عام وله الحق في التقاضى باسمه .  
(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .  
(٣) يكون المجلس خاضعاً لإشراف مجلس الوزراء .  
٦ — (١) يتم تشكيل المجلس بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية بذلك ، من الوزير ، ويراعى في تشكيله ان يكون برئاسة الوزير وتمثيل أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الخاص والأفراد والجهات، ذات الصلة بعمل محو الأمية وتعليم الكبار ويجوز لمجلس الوزراء أن يعدل في التشكيل كلما رأى ذلك ضرورياً .  
(٢) تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات ويجوز إعادة تعيين الأعضاء فيه ،  
(٣) تكون للمجلس أمانة عامة يترأسها أمين عام يعينه الوزير بناء على توصية بذلك من المجلس بعد التشاور مع وكيل

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وزارة التربية والتعليم ويحدد شروط خدمته ، وتنظم اللوائح  
إختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها . (٣)

أهداف المجلس . ٧ — يهدف المجلس إلى تعليم السودانيين الأميين رجالاً ونساءً ، ممن تتراوح أعمارهم ما بين الثامنة والخامسة والأربعين ، بغرض تحريرهم من أميتهم الأبجدية والحضارية ، في آن واحد ، وصولاً بهم إلى مستوى تعليمي وثقافي يمكنهم من الآتي :

( أ ) تملك المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب ، إلى ما يعادل مستوى الصف الثامن من التعليم الأساسي لتأهيلهم لمتابعة الدراسة والتدريب ،

( ب ) الأسهم في تنمية مجتمعاتهم ، وتحديد بنياتها ، لتوفير المناخ الحضاري والاجتماعي ، الذي يحفز على الاستمرار في التعليم .

إختصاصات المجلس ٨ — تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية : (٤)

( أ ) وضع السياسة التخطيطية لمحو الأمية وتعليم الكبار على المستوى القومي ،

( ب ) الإشراف على تنفيذ الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية ،

( ج ) إيجاد الموارد المالية لدعم موازنته من المصادر الداخلية والخارجية وفقاً للقوانين المالية ،

( د ) إقرار :

( أولاً ) الموازنة السنوية ،

( ثانياً ) المناهج في جميع مستوياتها المختلفة ،

( ثالثاً ) قواعد إختيار العاملين وانتدابهم من أجهزة الدولة الأخرى ، بشروط استثنائية و توفير فرص

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تدريبهم بمعاهد الإعداد والتدريب ، بالتنسيق مع  
الجهات المختصة ،

(هـ) العمل على خلق العلاقات ودعمها مع الهيئات والمنظمات  
والمؤسسات التي تعمل في مجالات محو الأمية وتعليم  
الكبار والتعليم المستمر على المستوى الوطني والقطري  
والعالمي، بهدف تبادل الخبرات ،

(و) إلزام أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الخاص بالحصر  
السنوي لعدد الأميين، الذين يعملون بها ، او ينتمون إليها  
مع توفير البيانات التي توضح نوع العمل لكل أمي وأوقات  
ذلك العمل ومحل الإقامة ، وأي بيانات أخرى يطلبها  
المجلس، أو من يفوضه ، على أن تقدم له في التاريخ الذي  
يحدده ،

(ز) وضع نماذج لمشاريع القوانين لتنفيذ الخطة وعرضها على  
الجهات التشريعية في الولايات لإجازتها ،

(ح) إلزام أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الخاص بفتح فصول  
لمحو الأمية للعاملين بها والإشراف على ذلك ،

(ط) وضع الأسس والطريقة التي تمكن كل متعلم بيدي رغبة  
في المشاركة في الحملة ،

(ي) وضع الضوابط والقواعد ، الخاصة بالامتحانات ومنح  
الشهادات الخاصة بالتححرر من الأمية ،

(ك) إنشاء صندوق لمحو الأمية ، وتحدد اللوائح طريقة إدارته ،  
(ل) إصدار لوائح لتنظيم إجراءات أعماله .

اجتماعات المجلس . ٩ — (١) يعقد المجلس ما لا يقل عن ثلاثة إجتماعات في السنة ، ويتم

ذلك بناء على دعوة من رئيسه أو من ثلثي أعضائه .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور

نصف أعضائه ، فإذا تمت الدعوة لاجتماعين متتاليين ،

ولم يكتمل النصاب فيكون الإجتماع الثالث مكتمل النصاب  
بأي عدد يحضره من الأعضاء .  
(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء  
الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس  
صوت مرجح .

### الفصل الثالث الأحكام المالية

الموازنة . ١٠ - (١) تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة، يعد مقترحاتها الأمين  
العام ويقدمها للمجلس لإقرارها ورفعها للجهات المختصة  
للتصديق .<sup>(٥)</sup>  
(٢) يجوز أن تتضمن موازنة المجلس الإعتمادات اللازمة  
للحملة من رواتب ومخصصات ومكافآت وأجور وحوافز  
والإعتمادات الإدارية والخدمية والعلمية وأية مصروفات  
أخرى يطلبها المجلس .<sup>(٦)</sup>

الموارد المالية ١١ - تتكون موارد المجلس المالية من الآتي :  
المجلس .  
(أ) الإعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة ،  
(ب) الهبات والمنح والوصايا والإعانات والمعونات الدولية  
والمحلية ،  
(ج) الرسوم التي تفرض ، من حين لآخر ، على بعض السلع  
والخدمات ، بعد موافقة الجهات المختصة .

الحسابات . ١٢ - تكون للمجلس وحدة حسابية تحتفظ بحسابات صحيحة ومنتظمة وفقاً  
للأسس المحاسبية المعمول بها ، ويعد الأمين العام بياناً بالحسابات  
لكل سنة مالية ، ويعرضه على المجلس لإجازته .

<sup>(٥)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

<sup>(٦)</sup> القانون نفسه .



المراجعة . ١٣- يقوم ديوان المراجعة القومي ، أو من يفوضه ، بمراجعة حسابات المجلس . (٧)

الإعفاء من الضرائب. ١٤- تعفى جميع أموال المجلس وإيراداته ومشترياته ومبيعاته من الضرائب والرسوم الجمركية .

#### الفصل الرابع أحكام ختامية

الإجتماع العام . ١٥- يجتمع المجلس مع أجهزة تعليم الكبار بالولايات في إجتماع عام يدعو له المجلس مرة في السنة للنظر فيما تم من تنفيذ الحملة للسنة المنصرمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب المعوقات وسرعة الإنجاز .

الحوافز . ١٦- (١) يكافأ العاملون الحاصلون على شهادة التحرر من الأمية بمنحهم الأسبقية في التعيين ، أو العلاوة ، أو الترقية ، أو الترشيح للتدريب، ويجوز منح المتفوقين جوائز تقديرية ومالية .

(٢) تكرم مادياً وأدبياً أجهزة الدولة التي تظهر تعاوناً ونشاطاً مع الحملة وكذلك الأفراد والجماعات .

(٣) لا تجوز ترقية العاملين الذين يشملهم هذا القانون، ممن أتاحت لهم الفرصة ، ولم يحصلوا على شهادات التحرر من الأمية، كما لا يجوز منحهم العلاوات .

(٤) تمنح الترقيات والعلاوات للأشخاص، الذين حصلوا على شهادات التحرر من الأمية خلال السنة التي حصلوا فيها على تلك الشهادات.

(٧) القانون نفسه .

(٥) يمنح كل متعلم شارك في الحملة جوائز مالية وتقديرية بقدر ما قام به من إنجاز .

سلطة التبليغ . ١٧ - يجب على الأمانة العامة وكل شخص يعمل في مجال الحملة التبليغ عن أي مخالفة لأحكام المادة ٨ (و) أو (ح) للأجهزة المسؤولة عن محو الأمية وتعليم الكبار .

المخالفات والعقوبات. ١٨ - (١) يعتبر مرتكباً لمخالفة إدارية ، وفقاً لأحكام قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ، كل شخص من موظفي الدولة يخالف أحكام المادة ٨(و) أو (ح) ، ويرفع الأمر بوساطة المجلس لرئيس الوحدة المختص لإتخاذ الإجراءات .<sup>(٨)</sup>

(٢) إذا كان الشخص مرتكب المخالفة، المنصوص عليها في البند (١) من العاملين في مؤسسات القطاع الخاص فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة ويحرم من الإمتيازات الممنوحة له بموجب أحكام قانون تشجيع الإستثمار لسنة ٢٠١٣ .<sup>(٩)</sup>

سلطة إصدار اللوائح. ١٩ - يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

<sup>(٨)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

<sup>(٩)</sup> قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .